الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة
رقم المحفوظات: ١٦/٢٠٢-٢٤
بيروت في ٦ تشرين الثاني ٢٠١٩

قرار رقم ١/٢٢٦٥
سحب مستحضر طبي مزور من الاسواق اللبنانية ومنع تداوله

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على كتاب شركة فارمالين ش.م.ل. – لبنان المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٤٣٠١٢ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٥ و المرفق بكتاب من شركة Glaxo SmithKline Export Ltd , UK تاريخ ٢٠١٩/٨/١٤ و المتضمن وجود مستحضر مزور من المستحضر الطبي Augmentin 1g 14 tablets يتم تداوله في الاسواق اللبنانية مع وجود بعض الفوارق بين المستحضر الأصلي و المستحضر المزور.
بناء عليه و حفاظا على السلامة العامة ،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول المستحضر الطبي المزوّر Augmentin 1g 14 tablets وفقاً للفروقات عن المستحضر الاصلي المبينة في الجدول ادناه :

العناصر	المستحضر المزور	الملاحظات
رقم الطبخة	18 AU10TG 169	تتبع شركة GSK نظام ترميز لأرقام الطبخات بشكل مختلف
تاريخ الإنتاج	11/2018	بعد انتهاء غقد التصنيع مع شركة Maatouk Pharma
تاريخ الإنتهاء	111/2021	
شعار الشركة	مختلف	غير مطابق للشعار الأصلي
المصنع	Maatouk Pharma, Syria	إن شركة GSK قد أنهت عقد التصنيع مع الشركة المذكورة منذ شهر آذار ٢٠١٧ و قد أبلغت السلطات الصحية السورية بهذا الأمر

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د. جميل جبق

الجمهورية اللبنانية – المديرية العامة – قلم الديوان – وزارة الصحة العامة

يبلغ: – منظمة الصحة العالمية
– المديرية العامة للجمارك
– الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
– نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
– نقابة اصحاب المستشفيات
– نقابة صيادلة لبنان
– نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
– مديرية العناية الطبية
– مصلحة الهندسة الصحية
– التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
– مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
– الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
– المحفوظات.